قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض
بالجواز يعبر • رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس واخر
ليعمل به فالاول افضل لانه متعدي وروي مذاكرة العلم ساعة خير من
احياء ليلة وللخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه
واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما
فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه
وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كي لا تقع العداوة
وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب
اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية
فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا
منه ولشكوى ظلامة للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان
صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة
وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما
ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام اغتبتيها
ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه
اعظم في التصوير والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم
او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه
دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة ومنها
الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن
ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه
يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو
كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف
واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا
يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه
ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر

ويسلم

ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره هو الصحيح كما كره للمسلم
مصافحة الذمي كذا في شرح الشيخ والكثير المتون بلفظ ويسلم فاء ولكنها هكذا
ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الا يسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني
في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه ٥
رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل
فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في
ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي اه فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك
كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو
قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال
الله بقاك ان نوى بقلبه لعله يسلم او يؤدي الجزية ذليلا لا باس به
ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة
خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل
يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك
يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في
الرد وجواب العاطس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه اه قلت وفي
المنتقى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي
رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاترخانية ترجيح عدم السقوط
ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته
ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد كتاب جواب التحية
كرد السلام ولو قال لاخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل او شرعا
كمصلي وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب اه وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم
الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار